المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 81.16

يوافق بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أبريل 2018 =

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة : المستشار محمد الرزمة**

- **مقرر اللجنـــــــــة : المستشار أحمد بولون**

- **تاريخ الدراسة والتصويت على المشروع قانون** : الثلاثاء 15 ماي 2018

- **عدد الاجتماعات** : 1

- **عدد ساعات العمل :** ساعة واحدة.

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير :** تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- **كريمة الزيانـــي**
- **محجوبة امطغري**

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 81.17 يوافق بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014.

درست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ الثلاثاء 15 ماي 2018 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي

قدمت مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذا الاتفاق يهدف إلى تحديث اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 لعام 1930 المتعلقة بالعمل الجبري وذلك بالتصدي للثغرات في تنفيذها وبتكثيف الجهود للقضاء على أشكال الرق المعاصرة وتزويد العمال المعنيين بالعمل الجبري أو الإلزامي بالحماية وسبل الوصول إلى وسائل الانتصاف المناسبة كالتعويض ومعاقبة الجناة.

وينص البروتوكول الذي يعزز الإطار القانوني الدولي في هذا المجال، على ضرورة وضع الدول الأعضاء، عند تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بالقضاء على العمل الجبري أو الإلزامي، سياسات وخطط عمل وطنية مرفقة بتدابير محددة زمنيا، تقوم على نهج يراعي قضايا الجنسين والأطفال لتحقيق القضاء الفعلي والدائم على العمل الجبري أو الإلزامي في جميع أشكاله ومظاهره.

وتتلخص أهم التدابير المنصوص عليها في صلب هذا البروتوكول في النقط التالية:

- بدل جهود تضمن تطبيق تغطية وتنفيذ التشريعات المعنية بمنع العمل الجبري أو الإلزامي على جميع العمال وجميع قطاعات الاقتصاد؛
- تحسين تدابير التفتيش العمالية؛
- حماية الأشخاص، لاسيما العمال المهاجرون، من الممارسات التعسفية أو الاحتيالية التي تقوم بها هيئات توظيف اليد العاملة خلال عملية توظيفهم؛
- التصدي للأسباب والعوامل التي تؤدي إلى مخاطر العمل الجبري أو الإلزامي؛
- التعرف على ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي وتزويدهم بسائر أشكال المساعدة والدعم؛

– ضمان قدرة جميع ضحايا العمل الجبري الحصول على سبل الإنصاف والتعويض وعدم مقاضاتهم وفرض عقوبات عليهم بسبب ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة أرغموا على ارتكابها كنتيجة مباشرة لخضوعهم للعمل الجبري أو الإلزامي.

كما يحث البروتوكول الدول الأطراف على التعاون بينها لضمان منع جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء عليه.

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

خلال المناقشة نوه السادة المستشارون بقيمة وأهمية هذا الاتفاق كإطار يعكس التزام المملكة المغربية باستكمال مسلسل المصادقة على الاتفاقيات ذات البعد الاجتماعي المرتبطة أساسا بمنظمة العمل الدولية وفي هذا الإطار أشاروا لدور الحركة النقابية المغربية والعمل الذي تقوم به داخل المنتديات والمحافل

الدولية ذات الصلة والأبعاد الإيجابية المتاحة لها من خلال المصادقة على مثل هذه الاتفاقيات ، حيث طالبوا بضرورة تسريع وثيرة المصادقة على باقي الاتفاقيات الدولية المرتبطة أساسا بمنظمة العمل الدولية لترسيخ حقوق العمال والعمل اللائق.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم 81.16 يوافق بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكـــرة التوضيحيـــة

بروتوكول 2014 لاتفاقية العمل الجبري، 1930 والتوصية 203 بشأن تدابير تكميلية من أجل القضاء الفعلي على العمل الجبري

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 103، المنعقدة بجنيف في يونيو 2014، بروتوكولا لاتفاقية العمل الجبري، 1930 مدعوما بالتوصية 203 بشأن تدابير تكميلية من أجل القضاء الفعلي على العمل الجبري.

ويهدف البروتوكول إلى تحديث اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 لعام 1930 المتعلقة بالعمل الجبري وذلك بالتصدي للثغرات في تنفيذها وبتكثيف الجهود للقضاء على أشكال الرق المعاصرة وتزويد العمال المعنيين بالعمل الجبري أو الإلزامي بالحماية وسبل الوصول إلى وسائل الانتصاف المناسبة كالتعويض ومعاقبة الجناة.

وينص البروتوكول الذي يعزز الإطار القانوني الدولي في هذا المجال، على ضرورة وضع الدول الأعضاء، عند تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بالقضاء على العمل الجبري أو الإلزامي، سياسات وخطط عمل وطنية مرفقة بتدابير محددة زمنيا، تقوم على نهج يراعي قضايا الجنسين والأطفال لتحقيق القضاء الفعلي والدائم على العمل الجبري أو الإلزامي في جميع أشكاله ومظاهره.

وتتلخص أهم التدابير المنصوص عليها في صلب هذا البروتوكول في النقط التالية:

- بدل جهود تضمن تطبيق تغطية وتنفيذ التشريعات المعنية بمنع العمل الجبري أو الإلزامي على جميع العمال وجميع قطاعات الاقتصاد؛
- تحسين تدابير التفتيش العمالية؛
- حماية الأشخاص، لاسيما العمال المهاجرون، من الممارسات التعسفية أو الاحتيالية التي تقوم بها هيئات توظيف اليد العاملة خلال عملية توظيفهم؛
- التصدي للأسباب والعوامل التي تؤدي إلى مخاطر العمل الجبري أو الإلزامي؛
- التعرف على ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي وتزويدهم بسائر أشكال المساعدة والدعم؛
- ضمان قدرة جميع ضحايا العمل الجبري الحصول على سبل الإنصاف والتعويض وعدم مقاضاتهم وفرض عقوبات عليهم بسبب ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة أرغموا على ارتكابها كنتيجة مباشرة لخضوعهم للعمل الجبري أو الإلزامي.

كما يحث البروتوكول الدول الأطراف على التعاون بينها لضمان منع جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء عليه.

وتوفر التوصية المصاحبة للبروتوكول توجيها قانونيا وإرشادات فنية لتنفيذه، غير ملزمة للدول الأعضاء.

وطبقا لمقتضيات الفقرة 2 من مادتها 8، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي وتصبح الدولة العضو المعنية ملزمة بالاتفاقية بالإضافة إلى المواد من 1 إلى 7 من هذا البروتوكول.

مشـــروع القانـــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 81.16

يوافق بموجبه على بروتوكول 2014

المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930،

المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2018 - 1439

مشروع قانون رقم 81.16

يوافق بموجبه على بروتوكول 2014

المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930،

المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014.

*

* *

مؤتمـــر العمـــل الدولـــي

بروتوكول عام ٢٠١٤
للاتفاقية رقم ٢٩

بروتوكول لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة بعد المائة في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٤؛

وإذ يقر بأن حظر العمل الجبري أو الإلزامي يشكل جزءاً من مجموعة الحقوق الأساسية، وأن العمل الجبري أو الإلزامي ينتهك حقوق الإنسان وكرامة ملايين النساء والرجال والفتيات والفتيان ويسهم في استمرار الفقر ويقف عائقاً في طريق تحقيق العمل اللائق للجميع؛

وإذ يقر بالدور الحيوي الذي تضطلع به اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، المشار إليها لاحقاً بتعبير "الاتفاقية"، واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)، في مكافحة جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، وأن الثغرات في تنفيذهما تستدعي مع ذلك اتخاذ تدابير إضافية؛

وإذ يذكّر بأن تعريف العمل الجبري أو الإلزامي بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، يشمل العمل الجبري أو الإلزامي في جميع أشكاله ومظاهره وأنه يسري على جميع البشر دون تمييز؛

وإذ يشدد على السمة العاجلة في القضاء على العمل الجبري والإلزامي في جميع أشكاله ومظاهره؛

وإذ يذكّر بالتزام الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية بأن تعاقب على العمل الجبري أو الإلزامي بوصفه جريمة جنائية، وبأن تضمن أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون مناسبة فعلاً ومطبّقة بصرامة؛

وإذ يشير إلى أن الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاقية قد استنفدت، وأن أحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ وأحكام المواد من ٣ إلى ٢٤ لم تعد سارية؛

وإذا يقر بأن سياق وأشكال العمل الجبري أو الإلزامي قد تغيرت وأنّ الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري أو الإلزامي الذي قد يستتبع الاستغلال الجنسي، هو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة ويقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليه فعلياً؛

وإذ يشير إلى أن هناك عدداً متزايداً من العمال الواقعين في شراك العمل الجبري أو الإلزامي في الاقتصاد الخاص وأن قطاعات بعينها من الاقتصاد مستضعفة على وجه الخصوص، وأن مجموعات معينة من العمال معرضة لخطر كبير لأن تصبح ضحية العمل الجبري أو الإلزامي، لا سيما المهاجرون؛

وإذ يشير إلى أن القضاء الفعلي والدائم على العمل الجبري أو الإلزامي يسهم في ضمان منافسة عادلة فيما بين أصحاب العمل كما يسهم في توفير الحماية للعمال؛

وإذ يذكّر بمعايير العمل الدولية الملائمة، بما فيها بصورة خاصة، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) واتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) واتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)، فضلاً عن إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)؛

وإذ يشير إلى صكوك دولية أخرى ملائمة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) والاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦) والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٠)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (٢٠٠٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)؛

وإذ تقرر اعتماد بعض المقترحات للتصدي للثغرات في تنفيذ الاتفاقية وأكد من جديد أن تدابير الوقاية والحماية والانتصاف، من قبيل التعويض وإعادة التأهيل، هي ضرورية من أجل تحقيق القضاء الفعلي والدائم على العمل الجبري أو الإلزامي، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل بروتوكول للاتفاقية،

يعتمد في هذا اليوم الحادي عشر من حزيران/ يونيه من عام ألفين وأربعة عشر، البروتوكول التالي الذي سيسمى بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

المادة ١

١. تتخذ كل دولة عضو، عند إنفاذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بالقضاء على العمل الجبري أو الإلزامي، تدابير فعالة لمنع وإزالة اللجوء إلى العمل الجبري أو الإلزامي ولتزويد الضحايا بالحماية وسبل الوصول إلى وسائل الانتصاف المناسبة والفعالة، من قبيل التعويض، ولمعاقبة مرتكبي العمل الجبري أو الإلزامي.

٢. تضع كل دولة عضو على الصعيد الوطني سياسة وخطة عمل للقضاء على نحو فعلي ودائم على العمل الجبري أو الإلزامي، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال،

تشملان إجراءات منتظمة تتخذها السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومع المجموعات المعنية الأخرى.

٣. يُعاد التأكيد على تعريف العمل الجبري أو الإلزامي الوارد في الاتفاقية، وعليه تشمل التدابير المشار إليها في هذا البروتوكول إجراءات محددة لمكافحة الإتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي.

المادة ٢

تشمل التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل منع العمل الجبري أو الإلزامي، ما يلي:

(أ) تثقيف وإعلام الناس، ولا سيما أولئك الذين يعتبرون مستضعفين بصورة خاصة، بغية الحيلولة دون وقوعهم ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ب) تثقيف وإعلام أصحاب العمل، بغية الحيلولة دون أن يصبحوا ضالعين في ممارسات العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ج) بذل جهود تضمن ما يلي:

"١" تطبيق تغطية وإنفاذ التشريعات المعنية بمنع العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك قانون العمل حسب مقتضى الحال، على جميع العمال وجميع قطاعات الاقتصاد؛

"٢" تقوية خدمات تفتيش العمل وغيرها من الخدمات المسؤولة عن تنفيذ هذه التشريعات؛

(د) حماية الأشخاص، لا سيما العمال المهاجرون، من الممارسات التعسفية أو الاحتيالية المحتملة خلال عملية تعيينهم وتوظيفهم؛

(هـ) دعم العناية الواجبة التي يتعين على القطاعين العام والخاص بذلها للحيلولة دون وقوع مخاطر العمل الجبري أو الإلزامي ومواجهتها؛

(و) التصدي لجذور الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى اشتداد مخاطر العمل الجبري أو الإلزامي.

المادة ٣

تتخذ كل دولة عضو تدابير فعالة من أجل التعرف على جميع ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي وتحريرهم وحمايتهم ومساعدتهم على التعافي وإعادة تأهيلهم، فضلاً عن تزويدهم بسائر أشكال المساعدة والدعم.

المادة ٤

١. تضمن كل دولة عضو حصول جميع ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي، بصرف النظر عن وجودهم على الإقليم الوطني أو وضعهم القانوني فيه، على سبل الانتصاف المناسبة والفعالة، من قبيل التعويض.

٢. تتخذ كل دولة عضو، بما يتفق مع المبادئ الأساسية في نظامها القانوني، التدابير اللازمة لتضمن ألاّ تكون السلطات المختصة مخوّلة أن تقاضي ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي أو أن تفرض عقوبات عليهم، بسبب ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة أرغموا على ارتكابها كنتيجة مباشرة لخضوعهم للعمل الجبري أو الإلزامي.

المادة ٥

تتعاون الدول الأعضاء مع بعضها البعض لضمان منع جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء عليها.

المادة ٦

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، التدابير المتخذة لتطبيق أحكام هذا البروتوكول وأحكام الاتفاقية.

المادة ٧

تلغى الأحكام الانتقالية الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١، وفي المواد من ٣ إلى ٢٤ من الاتفاقية.

المادة ٨

١. يجوز لأي دولة عضو أن تصدق على هذا البروتوكول وقت تصديقها على الاتفاقية أو في أي وقت لاحق، وذلك بإرسال تصديقها الرسمي على البروتوكول إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله.

٢. يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيله وتغدو الدولة العضو المعنية ملتزمة بالاتفاقية بالإضافة إلى المواد من ١ إلى ٧ من هذا البروتوكول.

المادة ٩

١. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذا البروتوكول أن تنقضه متى كانت الاتفاقية مفتوحة أمام النقض بموجب المادة ٣٠ منها، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

٢. يستتبع نقض الاتفاقية بموجب المادة ٣٠ أو المادة ٣٢ منها، بحكم القانون، نقض هذا البروتوكول.

٣. لا يكون أي نقض لهذا البروتوكول عملاً بالفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة، نافذاً إلاّ بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله.

المادة ١٠

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات ووثائق النقض التي ترسلها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذا البروتوكول، عند إخطارها بتسجيل ثاني تصديق على هذا البروتوكول.

المادة ١١

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات والإعلانات ووثائق النقض التي سجلها المدير العام، بغرض تسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٢

النصان الانكليزي والفرنسي لهذا البروتوكول متساويان في الحجية.

ملحـــــــــق :
أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون "

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : دورة أبريل 2018
اجتماع رقم : 1

عدد الحاضرين في اللجنة : 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4
عدد المعتذرين : 5
عدد المتغيبين : 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :-
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف	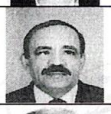	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	يعتذر
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	يعتذر
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة	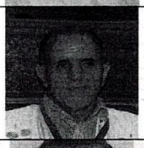	يعتذر
	السيد ابراهيم الشريف		يعتذر
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		يعتذر

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
صارك السباعي	التجمع الوطني للأحرار	
محمد الكرمي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
عبد السلام الكبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والمعادلة	
أعمر حداد	الحركة الشعبية	